

والدبر والمكاتب وولد ام الولد **وولد النور** الناس عنه **والعربي**  
 لغلبة الجهل عليه وهو من يسكن البادية عربيا كان او عجميا ليد  
 عن مجالس العلم ومن ثم قيل اصل الكفور هم اهل النور وعرف  
 هذه الكراهة امة الصامبي **والاعبي الاذ المكين هنا كالفصل**  
**منه** لانه لا ينوقي النجاسة قال في الزهر وهذا يقتضي كراهة  
 الاعتني قال في البحر يعني ان يكون محل الكراهة عنه وجوده  
 غير له لاما اذا لم يوجد غير انتهى لكن قال في السراج ان قلت  
 هل الافضل ان يعطى خلق هو الافراد قيل اما الفاسق  
 فالصلاة معه اولي واما غيره فيمكن ان يكون الافراد اولي لهم  
 ويمكن ان يكون اولي **ويصاحب الهوى** اي المتبع اي تكروه  
 الصلاة خلق صلح البعثة مع الصفة **الان يفتلوا** اي يباغ  
 في البعثة حتى يحكم بكنزها **كالجهمي والفتدي** اي التنايل بالعبه  
 يخلق افعال نفسه وهم فرقة من المقتلة **والقبائل يخلق القرآن**  
 اي الصفة القديمة القائمة بذاته تعالى لما تقر بالذليل العقلية  
 ان الله تعالى يخلق صفاته فيتم **والرافضي اقبالي** ونفسه بقوله  
**الذي ينكر خلافه** اي ينكر الصديق رضي الله عنه تعالى عنه بخلاف من  
 يفضل عليا فقط فانه ليس بنال وكذا من ينكر الاسرار من مكة  
 الي بيت المقدس والصفاء عليه الصلاة والسلام والكلام  
 الكاتبين وقول ان الله جسم فالجسم **واذا اقتدي بعد وجود**  
**الترايط القديمة وانتمنا الكراهة فان كان القندي وحده قام**  
**عن بين الاسام** مساو اليه لا يتاخر عنه وعن محله انه يبعث اصبه  
 عند قدم الامام وظاهر الرواية هو الاول ولا فرق به في الواحد  
 بين ان يكون بالفا او صيبا واما المرأة فانها تنف خلفه قيد باليمين

يخلق

لانه

لانه عن الشمال مكروه وكذا خلفه ثم وابية بغير اخري قال الزبلي سنا  
 الخلف قول محمد خلفه جازت وكذا ان وقت عن يساره ونحو  
 مشي منهم من صرف قوله وهو يسي الي الاخير ومنهم من صرفه  
 الي الفعليين وهو الصحيح انتهى والعبارة بالقدم لا بالراس حتى  
 لو كان الامام اقصر من القندي ورأس القندي تقدم في البحر  
 لم يضر ولو تفاوتت الاقدام صغرا وكبرا فالاحقر انه مالم يتقدم المتر  
 قدم القندي لاقتسده كذا في الزهر نقله عن **المختصين وان كان**  
**القندي اثنين تقدم عليهما الامام** وعن ابي يوسف انه يتوسطهما  
 فلو توسطهما كره والظاهر ان كراهة تنزيه كراهة الزهر لقوله في  
 الخلاصة فان قام وسطهما جاز والافضل ان يتقدم نواذ التروا  
 كره تحريم التروا الواجب دل على ذلك قوله في الهداية بوجه  
 كراهة اامة النساء لانهما لا تخلوا عن التروا كراهة بوجه وهو قيام  
 الامام وسط الصف والوقام بيمينه الصف او يسره اسما  
 والوقام ولحد يجب الامام وخلفه صف كره بالاجماع ولو كان  
 صبي يعقل وامرأة يقوم الصبي عن يمينه والمرأة خلفه **الافضل**  
**كصيق المكان ومن السنن الاقنة ان يرازي الامام وسط**  
**الصف ويكره ان يتقدم بوجه طرفه** ثم شرع في صفوف الخلفه  
 فقال **ونصف الرجال** اي يصفهم الامام بان يامرهم بذلك لقوله  
 صلى الله عليه وسلم لم يظن منكم اولوا الا حلام والنهي **ثم الصبيان**  
 ظاهره ان هذا الحكم انما هو عن حضور جماعة منهم فلم يكن ثمة  
 صبي فقط ادخله في الصف **ثم النساء المراهقات** ولم يذكر اخصانا  
 كالبهائم وغيره لهذه هذه النوع حتى لو وجد قدم علي النساء **وعلى**  
**هذه الترتيب وضع جنانهم** للملكة عليهم لكن يكون الافضل ما يلي